غزال المسك ولونه أسود ويشبه ما تقدم في العدو ودقة القوائم وافتراق الأظلاف
غير أن لكل منهما نابين خفيفين أبيضين خارجين من فيه في الفك الأسفل قائمين في وجهه
كنابي الخنزير كل واحد منهما دون الفتر **وقيل** إنه يسافر من التبت إلى الهند فيلقي
ذلك هناك فيكون رديا وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة
بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر كل سنة
كالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وإذا حصل ذلك الورم نتوخت لها الظباء إلى أن تتكامل
ويقال إن أهل التبت يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها ليسقط بها عندها **وذكر**
القزويني في الأشكال أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء تخرج في وقت معلوم والناس
يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك ولا يوجد له هناك رائحة
حتى يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد انتهى وهذا غريب والمعروف ما تقدم **وفي** مشكل
الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في
جوف الجدي وعن ابن ساقر أن بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد الغرب بخلاف جري فيها
ومما نقل في كتاب الخزائن عن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا أنها تلقيها من جوفها
كما تلقي الدجاجة البيضة انتهى **قلت** المشهور أنها ليست مودعة في الظبية بل هي
خارجة ملتحمة في سرتها كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم **ونقل** عن القفال الشاشي
أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الفاء ما
قاله الجاحظ في فأرة المسك **روى** مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب
وخاتما من ذهب وحشته مسكا والمسك أطيب الطيب وأفضله وعلى أنه طاهر يجوز استعماله
في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه **ونقل** أصحابنا عن الشيعة
فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال الصحابة **قال** أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة
المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى الطول
فلم يعرف فحكمه في شرعنا أنه إن قصدت به التعاظم والتشبه بالكاملات وتزويرا على الرجال
وغيرهم فهو حرام **فائدة روى** الدارقطني والطبراني في معجمه الأوسط
عن أنس بن مالك والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قوم قد صادوا ظبية وشدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني وضعت ولي خشفان
فأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم فقال صلى الله عليه وسلم خلوا عنها حتى تأتي خشفيها
ترضعهما وتأتي إليكم قالوا ومن لنا بذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فأطلقوها
فذهبت فأرضعتهما ثم عادت إليهم فأوثقوها فقال صلى الله عليه وسلم أتبيعونيها قالوا
هي لك يا رسول الله فخلوا عنها فأطلقها **وفي** رواية عن زيد بن أرقم قال لما أطلقها

فائدة روى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتها تسبح في البرية وهي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
وروى الطبراني عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء إذ نادى
مناد يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فرأى ظبية موثوقة فقالت ادن مني يا رسول
الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت إن لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى أذهب إليهما
فأرضعهما ثم أرجع إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب
العشار إن لم أفعل فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وانتبه الأعرابي
فقال ألك حاجة يا رسول الله قال نعم أطلق هذه فأطلقها فخرجت تعدو وتقول لا إله إلا
الله وأنك رسول الله **وفي** دلائل النبوة للبيهقي عن أبي سعيد قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بظبية مربوطة إلى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربطني
فقال صلى الله عليه وسلم صيد قوم وربيطة قوم فأخذ عليها فحلفت فحلها فما مكثت إلا قليلا حتى
جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها صلى الله عليه وسلم ثم أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم
فوهبوها له فحلها ثم قال صلى الله عليه وسلم لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها
سمينا أبدا **وفي** ذلك يقول صالح الشافعي في قصيدة له

وجاء امرؤ قد صاد يوما غزالة ... لها ولد خشف تخلف بالكدا
فنادت رسول الله والقوم حضر ... فأطلقها والقوم قد سمعوا الندا

وسيأتي إن شاء الله تعالى في العشار بيان أخر **الحكم** يحل أكلها بجميع
أنواعها ووقع لجماعة من الأصحاب أنهم قالوا يجب على المحرم في قتل الظبي كبش قاله الإمام
وارتضاه الرافعي وصوبه النووي وهو وهم فإن الظبي ذكر الغزال انتهى **فالصواب**
أن في الظبي شاة وأما المسك فطاهر في الأصح لكن شرط طهارته انفصاله حال حياة
الظبية **وقيد** المحاملي في كتاب اللباب المسك بالظبي والظبية والمسك من الظبي طاهر
أي المسك المأخوذ من الظبي احترز بذلك عن المسك التبتي المأخوذ من الفأرة الآتي إن شاء الله
تعالى ذكرها في باب الفاء وهو نجس ويستدل به على منع أكلها إذ لو كانت مأكولة لالتحق مسكها بمسك
الظبية والطيبيون يسمون المسك التبتي المسك التركي وهو عندهم أجود المسك وأغلا
ثمنا وينبغي التحرز من استعماله لنجاسته وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الفاء ما قاله الجاحظ
في فأرة المسك **ونقل** الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن القفال الشاشي أن فأرة المسك
النافجة تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر بعض شراحه أن الشعر الذي
على فأرة المسك نجس بلا خلاف لأن المسك يدبغ ما لاقاه من الجلد المحاذي له فيطهر وما لم يلاقه
من أطراف النافجة نجس وهذا الذي قاله ظاهر إلا قوله إن شعرها نجس بلا خلاف فليس بظاهر
لأن طهارة الشعر تبعا للجلد المدبوغ خلافا عندنا وفي رواية الربيع الجيزي عن الشافعي واختاره
السبكي وغيره وصححه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والروياني وابن أبي عصرون وغيرهم
كما تقدم في باب السين المهملة في الكلام على السنجاب **وذكر** الأزرقي في معظم صيد

الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)